15153 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قلت للشافعي Bه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر Bه من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت Bه من ولد جارية له وانتفى بن عباس Bهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال أما عمر Bه فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت وبن عباس Bهما فإنهما أنكرا إن كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين ا D وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا Y